

صلاة المسافر

صلاة المسافرين العصرَ بعد أدائهم الظهر مع الإمام في الحرم

السؤال: بعد أداء العمرة في الحرم في مكة مكثنا يومين، وفي اليوم الثالث أردنا أن نرجع إلى مدينتنا، فصلينا في الحرم مع الإمام الظهر، ثم صلينا بعدها العصر ركعتين جماعة، فهل فعلنا هذا صحيح؟

الجواب: نعم، فعلكم صحيح، يسوغ الجمع في هذه الحالة، لكن يشترط الأكثر ألا يكون هناك فاصل بين صلاة الظهر والعصر؛ لأنه يشترط عند جمع من أهل العلم التوالي بين الصلاتين المجموعتين في وقت الأولى دون وقت الثانية، ومنهم من يرى أن وقت الأولى والثانية لا شيء فيه إذا فُعل في نفس الوقت ولو فصل بينهما، وعلى كل حال يحرص على ألا يفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الأولى -كما في السؤال-.

أما الجمعة فهي وقت مستقل لا تُجمَع ولا يُجمَع إليها كالفجر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والثمانون بعد المائة 1435/5/5 هـ